ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-2021-908) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-26304) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التأخر في التسجيل - ضريبة قيمة مضافة - توريد عقاري - الأصل في القرار الصحة والسلامة - رد الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل لعام ٢٠١٩م - أسس المدعي اعتراضه على جهله بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وأن طلب التسجيل المقدم منه قد كان بسبب الخطأ باعتقاده بإلزامية التسجيل للتوريد العقاري محل الدعوى – أجابت الهيئة بتمسكها بصحة إجرائها- ثبت للدائرة صحة وسلامة قرار المدعى عليها بتغريم المدعي غرامة التأخر في التسجيل - مؤدى ذلك: رد الدعوى – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ
- الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (١٥) البند رقم (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٦٣٠٤-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، قد تقدم أصالة عن نفسه، بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر في التسجيل لعام ٢٠١٩م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٠٢١/٠٤/١١م، جاء فيها: «أولاً: الدفع الموضوعي: الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون ان تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨. وبالاطلاع على بيانات المدعي لدى الهيئة يتضح بأن أول تسجيل للمدعي في ضريبة القيمة المضافة تقدم به كان بتاريخ (٢٠١٩/١٢/٠١م). إعمالا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الاقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... الخ)- مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقا إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقا لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك، حيث أفصح المدعي أثناء عملية بالتسجيل بأن ايراداته للاثني عشر السابقة لتاريخ التسجيل تتجاوز مليون ريال وتقل عن ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال. تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته. وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في

اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال «. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٨/٠٨هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٣/٢١م)، افتتحت الجلسة (الأولى) للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ذو هوية وطنية رقم (...)، وحضر ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلا عن بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن رده أجاب بأنه قام بالاعتراض خلال المدة النظامية وأنه سوف يقدم المستند في الجلسة القادمة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/٠٤م.

وفي يوم الأحد (١٤٤٢/٠٨/٢١هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٤/٠٤م)، افتتحت الجلسة (الثانية) للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ذو هوية وطنية رقم (...)، وحضر ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا عن بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبعد الاطلاع على مستندات الدعوى المقدمة من المدعي قررت الدائرة رد الدفع الشكلي والسير في نظر الدعوى، وطلب ممثل المدعى عليها مهله لتقديم رد موضوعي على دعوى المدعي، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة حددت في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٥م.

وفي يوم الخميس (١٤٤٢/٠٩/٠٣هـ) الموافق (٢٠٢١/٠٤/١٥م)، افتتحت الجلسة (الثالثة) للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... ذو هوية وطنية رقم (...)، وحضر ... (سعودية الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلا عن بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ

للشؤون القانونية، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدا لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن غرامة التأخر في التسجيل لعام ٢٠١٩م، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث دفعت المدعى عليها وفقا لأحكام المادة ٤٩ من نظام ضريبة القيمة المضافة بعدم قبول الدعوى شكلا بسبب عدم تقديم المدعي اعتراضه امام المدعى عليها خلال المدة النظامية واصبح قرار الهيئة محصنا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى. وحيث دفع المدعي بتقديمه الاعتراض لدى المدعى عليها ضمن المدة النظامية للاعتراض بموجب مخاطبته للمدعى عليها بطلب الغاء تسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة بسبب تغريمه غرامة التأخر في التسجيل محل الدعوى وصدور أشعار باستلام الطلب بتاريخ ١٤٤١/٤/٢٩هـ. الموافق ٢٠١٩/١٢/٢٧م، وبعد تفحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، تبين للدائرة صحة ما دفع به المدعي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنّ الخلاف يكمن في غرامة التأخر في التسجيل لعام ٢٠١٩م، وحيث دفع المدعي بجهله بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وأن طلب التسجيل المقدم منه قد كان بسبب الخطأ باعتقاده بإلزامية التسجيل للتوريد العقاري محل الدعوى على الرغم من أن التوريد محل الدعوى المتمثل ببيع عقاره السكني الخاص لا يخضع لضريبة القيمة المضافة، وحيث ثبت للدائرة صحة وسلامة قرار المدعى عليها بتغريم المدعي غرامة التأخر في التسجيل استنادا إلى المادة ٤١ من نظام ضريبة القيمة المضافة، مما ترى معه الدائرة رد دعوى المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رد دعوى المدعي/ ....، هوية وطنية رقم (...)، لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

صدر هذا القرار حضوريا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.